

غير مملوك لكونه يسقى رصه ويتق صاهب وشرب ينصبه على غيره  
منها ثم الى الرضا لم يصر بالعاقه وخالها الهلاليه والابا الحياض  
الكل شرب في حياته لا الرصه وان حتى نبت الثمر الكثير البقول رضع والحجر  
في الكي زواله لا ينفع به الا اذا ن صاحب ولا يضر غيره مملوك من بيت المال  
فان لم يكن في بيتي جبر الناس على كريب وكري ما هو مملوكه على هذه ولا يري  
على كريب ومونه كريب لا يشر عليهم من اعلاه فان جازوا من رسله  
ولا كريب على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب من الرضا كريب وهو قتمه  
في الشرب فهو بينهم على قدر الرضا فيهم وليس لاحد هم  
ان يشق منه ثم لا وينصب عليه ربي واليه او يصر او يوسع في النهر  
او يفسد بالاباه فقدر وقدر القسمة بالكل او يسوق مشرب الى ارضه تزي  
ليس لها فيه شرب بالارضا في رشا الشرب في ربي الاقتفاء بعينهم ولا يبي  
ولا يوهو لو ملكه احميه ما فخرت ان صاحبه او عرفت به **كتاب الامتناع**

الشرب

الشرا وما مسك والمسموم منها الرصه الخمر وهي التي من ماء العبد او غلا او اقتدر  
قز في الزيد وحرر قلبها واكثرها والطلاء وهو العصبه ان طرحت في ذهب  
اقل من ثلثيه والسكر وهو الذي من ماء الرطبه فيج الزبيب وهي التي من ماء  
الزبيب والكل سمران غلا واشتد حرمتها ووجهه منه الخمر لا يملكها  
بخلاف الخمر والحلال منها الرصه نبيذ القرمز والربيبان طبع الرقي طبعه وان  
اغتدا اذا شرب ما لم يسكر بالاهم وطهره الخليلطان ونبيذ العصار التي  
والبر والشعير والذرة طبع اوله والمثله العنبر وصاله ان يبار في الدباء  
والنجم والحرف والفقيه ومن الخمر سواه مخلت او مخلت وكبره في ربي الخمر  
والاستطابره والاحباريه بالاسكر **كتاب الصب** وهو الاصطبار  
تحل بالكل للعلم والفهد والباذرة وسائر الحواص المعالمة ولا يبي التعلع  
وقا يترك الاكل في الكلب بالرجوع اذا دعى به في البازي ومن التسمية  
عند الارسل ومن الخمر في موضع كان فان كان عند البازي كل وان اكل